



جامعة منبج للعلوم والقانون السنة

ترخيص رقم (5548)

# إجراءات التعامل مع المقبوضات

MINHAJ

بموجب قرار مجلس أمناء جامعة منبج رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٢٣

## سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات

### مقدمة:

يعد هذا الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من اللائحة المالية والمحاسبية وجميع القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة. ويوضح الإجراءات المتبعة في الجمعية لكافة المقبوضات. وتعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة المالية والمحاسبية بالجمعية.

### مصادر المقبوضات بالجمعية:

تتمثل مقبوضات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات وغيرها، كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما حصلت عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.

### قواعد وإجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية:

١. يتم استقبال الإيرادات والتبرعات بإحدى الطرق التالية:

- التحويل المباشر لحساب الجمعية البنكي.
- التسليم النقدي عن طريق زيارة مقر الجمعية.
- التسليم العيني عن طريق زيارة مقر الجمعية.

٢. في حال استلام المقبوضات النقدية والعينية فيتم تحرير سند قبض ويضاف في حالة الاستلام العيني توقيع المتبرع (الواهب) لعقد الهبة. أما المقبوضات عن طريق التحويل المباشر لحساب الجمعية البنكي فلا يتم تحرير سند قبض بذلك إلا في حال تم الطلب من المتبرع.

٣. تصنف الإيرادات والتبرعات إلى:

- مقيدة: ويقصد بها تخصيص الصرف لغرض أو نشاط معين.
- غير مقيدة: ويقصد بها جميع المقبوضات التي لم يتم التقييد في صرفها لغرض أو نشاط معين، ومن خلال الموازنة التقديرية للجمعية يقوم المدير التنفيذي بتحديد الأولوية في توجيه مجال الصرف المناسب وفقاً للاحتياجات.

٤. تودع جميع المتحصلات النقدية في الحساب البنكي للجمعية خلال يوم عمل الإمبررات مقبولة لتأجيل عملية الإيداع وبمجرد زوال هذه المبررات فيتم إيداع المبالغ المقبوضة، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء العطلات.



٥. تحدد قيمة المقبوضات العينية غير المدعمة بمستندات تفيد بقيمتها من لجنة فحص العروض بما يتماشى مع الأسعار السائدة بالسوق. وفي حال لزم الاستفادة من خبراء أو مقيمين خارجيين فتعامل وفقاً لللائحة المشتريات بالجمعية إلا في حالة تفعيل شركات تقدم هذه الخدمة وتحقق مصلحة الجمعية بناءً على تقدير المدير التنفيذي.
٦. يتم إثبات جميع عمليات المقبوضات محاسبياً ووفقاً لدليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية.
٧. إعداد التقارير اللازمة للمتابعة والرقابة على المقبوضات.

#### المراجع:

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه (الرابع) في دورته (الأولى) في ١٥ / ٢ / ١٤٤٦ هـ، هذه السياسة وهي سارية التطبيق..

